

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة؛

**قرد:**

**(المادة الأولى)**

يلتزم المسجلون بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية تتضمن التوقيع الإلكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة أو الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية.

**(المادة الثانية)**

تُحدد الضوابط والشروط الفنية الواجب الالتزام بها ومراحل تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية بقرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٦/٣/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٢٥٧.٧ - ٢٠٢٠/٣/٣٠